

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨

في شأن الاختصاصات ونظام العمل في الحكومة المركزية
والمجلسين التنفيذيين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يتولى الوزير المركزي الإشراف على شؤون وزارته وعلى تنفيذ السياسة العامة التي يضمها رئيس الجمهورية .

ويكون مسئولاً عن مباشرة مهام منصبه أمام رئيس الجمهورية ؛

مادة ٢ - تشكل في رئاسة الجمهورية لجان للشؤون التشريعية والتنفيذية والاقتصادية وشؤون الخدمات العامة ، وتعرض توصياتها على رئيس الجمهورية .

مادة ٣ - تخصص اللجنة التشريعية بدراسة مشروعات القوانين ومشروعات القرارات المالية الخاصة بالميزانية وتخصص اللجنة التنفيذية بدراسة المسائل التنفيذية التي يشترط أن تصدر فيها قرارات من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ - تخصص اللجنة الاقتصادية ببحث وتنسيق السياسة الاقتصادية وسياسة الإنتاج القومي وشؤون التمويل ومناقشة المسائل العاجلة المتصلة بالاقتصاد القومي ، وتخصص لجنة الخدمات العامة برسم وتنسيق سياسة الخدمات في الشؤون التعليمية والصحية والاجتماعية وشؤون المرافق العامة .

مادة ٥ - يكون الوزير التنفيذي مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة للحكومة والقوانين واللوائح في جميع أعمال الوزارة في الإقليم وكذلك عن حسن سير هذه الأعمال أمام رئيس الجمهورية .

مادة ٦ - يقدم الوزير المركزي إلى رئاسة الجمهورية مشروعات القوانين ومشروعات القرارات المالية والقرارات التنفيذية الخاصة بإقليمي الجمهورية .

ويتولى كل وزير مركزي وضع برنامج تخطيطي للمشروعات اللازمة في وزارته ويتخذ هذا البرنامج بقرار من رئيس الجمهورية .

ويقوم الوزير التنفيذي بالعمل على تنفيذ هذا البرنامج ويقدم الوزير المركزي تقارير دورية عن مدى سير المشروعات وبيان ما تم منها .

مادة ٧ - يختص المجلس التنفيذي بدراسة وفحص الموضوعات التي تتعلق بتنفيذ السياسة العامة للإقليم .

ويعرض رئيس المجلس التنفيذي توصيات المجلس على رئيس الجمهورية .

مادة ٨ - تشكل بقرار من رئيس المجلس التنفيذي لجان للخدمات العامة والشؤون التنفيذية والاقتصادية لبحث المسائل ذات الطابع الإقليمي .

مادة ٩ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٧٠ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل وفد الجمهورية العربية المتحدة للاشتراك في الدورة الثانية لمجلس النواب لدول الشرق الأدنى الذي سيعقد بالقاهرة من ٢٧ أكتوبر إلى أول نوفمبر سنة ١٩٥٨ من السادة :

السيد/ محمد عفيفي حسين ، وكيل وزارة الزراعة المساعد رئيساً .

السيد/ أحمد حامد النشرفي ، مدير عام مصلحة البساتين .

السيد/ عبد الحنان حلوه ، مدير الحراج بالإقليم السوري .

السيد/ حافظ عبد الحميد ، مدير قسم الأشجار الخشبية بمصلحة البساتين .

السيد/ السعيد امام ، الأخصائي بمصلحة البساتين .

مادة ٢ - على وزيرى الخارجية والزراعة بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر